laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٩٣
بتاريخ:	٢٠٢٠/٥/١٨

ملف رقم: ٥٦٦/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى والبحث العلمى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٥٥) المؤرخ ٢٠١٩/١١/٢٠، بشأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (٢٦٥٦٩) لسنة ٦١ ق. عليا، وتحديد الآثار المترتبة على إلغاء القرار المطعون فيه.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن الدكتورة/ حنان عبد الحى سعيد الأشعل– الباحثة بالمركز القومى للبحوث– تقدمت بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٦ بطلب إلى مكتب براءات الاختراع بأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا قيد برقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠١ للحصول على براءة اختراع بتسمية (فصل وتنقية المواد الصيدلية من نبات الهيجليج المصرى واستخدامها فى مستحضرات دوائية)، إلا أن المكتب المذكور قرر رفضه بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٠ لعدم توافر الخطوة الإبداعية، فتظلمت المذكورة أمام لجنة التظلمات المختصة والتى قررت بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٥ قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا، فأقام رئيس المركز القومى للبحوث (بصفته) الدعوى رقم (٣٧٦٥٨) لسنة ٦٦ ق أمام محكمة القضاء الإدارى طعنا على قرار رفض التسجيل وما يترتب على ذلك من آثار، وبجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٠ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد، فأقام رئيس المركز القومى للبحوث (بصفته) الطعن رقم (٢٦٥٦٩) لسنة ٦١ ق. عليا طعنا

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

على الحكم المشار إليه، وبجلسة ٢٠١٨/٨/٢٧ حكمت المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقد ثار خلاف حول كيفية تنفيذ هذا الحكم وما إذا كان أثره يمتد إلى طلب آخر سبق تقديم الباحثة المذكورة له إلى مكتب براءات الاختراع وقيد برقم (١٣٦) لسنة ٢٠٠٠ بالإضافة إلى الطلب رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠١ المنوه به سلفا من عدمه، وكذا كيفية حساب مدة الحماية الخاصة ببراءة الاختراع بعد تنفيذ الحكم المشار إليه: وفقا لنص المادة (٩) أم لنص المادة (٤٣) من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، ولذا فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية للإفادة بالرأي.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٥ من مارس عام ٢٠٢٠ الموافق الأول من شعبان عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون..."، وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية..."، وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة"، كما أن المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المعمول به اعتبارا من ٢٠٠٢/٦/٣– وبعد الاستدراك بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٨ – تنص على أن: "يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بـــ....، والمنتجات الكيميائية الصيدلية... والمنتجات التي لم تكن محل حماية قبل صدور هذا القانون فيعمل بها اعتبارًا من أول يناير سنة ٢٠٠٥، وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين ٤٣ و٤٤ من القانون المرافق"، وأن المادة (١) من القانون المشار إليه تنص على أن: "تمنح براءة اختراع طبقًا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديدًا، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقًا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة..." ، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية"، وأن

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢١٦٣)

laa-eg.com

المادة (١٠) منه تنص على أن: "تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة..."، وأن المادة (١٢) منه تنص على أن: "يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت إليه حقوقه إلى مكتب براءات الاختراع...، ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد، ويعتبر في حكم الاختراع الواحد مجموعة الاختراعات التي تشكل فكرة إبداعية متكاملة"، وأن المادة (١٩) منه تنص على أنه:" لا يتم الإعلان عن قبول طلب البراءة إلا بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمه ويظل الطلب سريًا خلال تلك الفترة، ويكون منح البراءة بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه في ذلك، وينشر هذا القرار في جريدة براءات الاختراع..."، وأن المادة (٢٦) منه تنص على أن: "تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها في الملك العام في الأحوال الآتية: ١- انقضاء مدة الحماية وفقًا لنص المادة (٩) من هذا القانون..."، وأن المادة (٤٣) منه تنص على أن: "يتلقى مكتب براءات الاختراع طلبات براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية الزراعية المتعلقة بالأغذية، والمنتجات الكيميائية الصيدلية لحفظها هي والطلبات الخاصة بذات النوعية من المنتجات والتي قدمت اعتبارًا من أول يناير ١٩٩٥ وذلك لحين البدء في فحصها اعتبارًا من أول يناير سنة ٢٠٠٥ ميلادية، وفي حالة منح البراءة المقررة للاختراعات المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تبدأ حمايتها اعتبارًا من تاريخ المنح وذلك حتى نهاية المدة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون وذلك اعتبارًا من تاريخ تقديم الطلب".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن الدستور جعل إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها باسم الشعب، وبالنظر إلى أهمية وضرورة احترامها عُدّ الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل تنفيذها، من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، ومنح للمحكوم له في هذه الحالة الحق فى رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وأن المشرع بموجب قانون الإثبات المشار إليه أضفى على جميع الأحكام القضائية القطعية حجية الأمر المقضى، وحظر قبول دليل يناقض هذه الحجية، وأضفى بموجب المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة المشار إليه على جميع أحكام محاكم مجلس الدولة القطعية، قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية، وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسها عنوانًا للحقيقة، مما يتعين معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذًا كاملا غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه؛ والذى يظل تنفيذه مرهونًا دائمًا بوجود محل قابل للتنفيذ؛ ومن هنا كان لزامًا أن يكون التنفيذ موزونًا بميزان القانون من جميع النواحى والآثار، حتى يعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح، وصولًا إلى الترضية القضائية التى

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة، وإنه ولئن كانت الحجية كقاعدة أساسية لا تكون إلا لمنطوق الحكم دون أسبابه، فإنها تلحق أيضًا ذلك الجزء من الأسباب الذي يُعَدُّ مكملًا للمنطوق، ويكون مرتبطًا به ارتباط السبب بالنتيجة، وأن الأحكام القضائية فى أصل شرعتها جُعلت لترد المظالم والحقوق إلى أصحابها دون إفراط أو تفريط، ومن ثم فإن غايتها حكمًا، وتنفيذًا، هي الوفاء بهذه الحقوق وردّ تلك المظالم إلى أصحابها، وهو ما يوجب لدى تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ منها أن تلتزم الجهة الإدارية، وكذلك الطرف الآخر فى المنازعات الإدارية إن كان هو المحكوم ضده، بمنطوق الحكم القضائى محل التنفيذ، والأسباب المرتبطة بهذا المنطوق ارتباطًا وثيقًا لا يقبل التجزئة، بحيث لا يقوم بدونها، وبالمحل وفى الحدود التى عيّنها ، وأن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة، وتلك نتيجة لا معدى عنها إدراكًا للطبيعة العينية للدعوى الإلغاء ولكون الدعوى مخاصمة للقرار الإداري في ذاته، فإذا ما حكم بالإلغاء فإن الإدارة تلتزم بتنفيذ الحكم وإعادة الحال إلى ما كان عليه لو لم يصدر هذا القرار إطلاقًا دون أن تكون لجهة الإدارة أن تمتنع عن التنفيذ، أو تتقاعس فيه على أي وجه نزولًا عند حجية الأحكام وإعلاء لشأنها وإكبارًا لسيادة القانون والنزول عند مقتضياته.

كما استظهرت الجمعية العمومية – على ما جرى به افتاؤها – أن المشرع في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد – رقم "٨٢" لسنة ٢٠٠٢ – ألغى القانون السابق عليه اعتبارا من تاريخ العمل به عدا براءات الاختراع المتعلقة بالمنتجات الكيميائية الصيدلية فتلغى من ٢٠٠٥/١/١، ومن ثم فلا يجوز مد أحكام القانون الملغي بعد هذا التاريخ.

كما استبان للجمعية العمومية – من سابق إفتائها ومما هو مقرر قضاء – أن المشرع أوجب على مكتب براءات الاختراع فحص طلب البراءة ومرفقاته؛ للتحقق من أن الاختراع جديد ويمثل خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعي، فإذا تبين للمكتب توفر الشروط المشار إليها وأنه تم مراعاة الشكل والإجراءات المقررة قانونًا في تقديمه، أعلن المكتب عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع ، ويتم الإعلان عن قبول طلب البراءة بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديم الطلب، على أن تمنح البراءة بقرار من الوزير المختص، وينشر القرار في جريدة براءات الاختراع، وحدد المشرع مدة حماية براءة الاختراع بعشرين سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة، واستثنى من ذلك براءات الاختراع المتعلقة بالمنتجات الكيميائية الصيدلية التى تم حفظها لفحصها خلال الفترة من أول يناير عام ١٩٩٥ حتى أول يناير عام ٢٠٠٥، فقرر المشرع في المادة ٤٣ من القانون حساب مدة الحماية من تاريخ منح البراءة بحسبان أن الجهة الإدارية هي

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

التي أرجأت فحص هذه الطلبات حتى عام ٢٠٠٥، ومن ثم لا يستقيم حساب مدة الحماية من تاريخ تقديم الطلب كما هو الحال في المادة (٤) من القانون ذاته، ويتعين تطبيق النهج ذاته وهو حساب مدة الحماية من تاريخ منح البراءة كلما كانت الجهة الإدارية هي ذاتها التي حالت دون منح البراءة فور تقديم طلب البراءة والبت فيه خلال مدة معقولة، وتنقضي الحقوق المترتبة على براءة الإختراع بما يدخلها فى الملك العام فوات مدة الحماية المقررة فى المادة (٩)، وفى كل الأحوال يكون لمالك البراءة حق منع غيره من استغلال اختراعه بأية طريقة من الطرق.

وحيث إنه ترتيبًا على ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٦ تقدمت الدكتور/حنان عبد الحى سعيد الأشعل– الباحثة بالمركز القومى للبحوث– بالطلب رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠١ إلى مكتب براءات الإختراع بأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا للحصول على براءة اختراع بتسمية (فصل وتنقية المواد الصيدلية الفعالة من نبات "الهيجلج" المصرى واستخدامها فى مستحضرات دوائية)، وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٠ قرر المكتب رفض الطلب المشار إليه لعدم توافر شرط الخطوة الابداعية، فتظلمت الباحثة المذكورة من هذا القرار بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٥ أمام لجنة التظلمات بالأكاديمية، وبجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ – وبعد ندبها لعدة خبراء متخصصين – قررت لجنة التظلمات رفض قبول طلب البراءة المشار إليه لعدم توافر الخطوة الابداعية، فأقام رئيس المركز القومى للبحوث (بصفته) الدعوى رقم (٣٧٦٥٨) لسنة ٦٦ ق أمام محكمة القضاء الإدارى – طعنا فى هذا القرار بوقف تنفيذه وإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها تسجيل براءة الإختراع محل الطلب رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠١، وبجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٠ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد المواعيد المقررة، فأقام رئيس المركز (بصفته) الطعن رقم (٢٦٥٦٩) لسنة ٦١ ق.عليا على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، وبجلسة ٢٠١٨/٨/٢٧ حكمت المحكمة بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بقبول الدعوى شكلا، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع مايترتب على ذلك من آثار، ولما كان هذا الحكم باتا وحائزًا لقوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، فإنه يتعين على الجهة الإدارية (أكاديمية البحث العلمى و التكنولوجيا – مكتب براءات الاختراع) تنفيذ هذا الحكم، ومؤدى تنفيذ هذا الحكم– وفقا لما انتهى إليه منطوقه وورد بأسبابه المرتبطة به– إلغاء قرار لجنة التظلمات بالأكاديمية الصادر بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ برفض تسجيل طلب براءة الاختراع الخاص بالباحثة المذكورة برقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠١ المقدم منها بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٦ وحده ودون أن يمتد اثر هذا الحكم للطلب رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٠٠ المقدم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

منها بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٥ للحصول على براءة اختراع بتسمية (إنتاج المواد الفعالة مثل الجيلكوفلوسات والسولاسودين والسولاندين فى النباتات المحلية مثل السولانم نجرم و السلانم نجرم نوع الجودايكم باستخدام زراعة الخلايا و الأنسجة النباتية) والذى لم تتعرض إليه أسباب الحكم محل التنفيذ ودون التمسك بالقول بأن تنفيذ الحكم يشمل الطلب الأخير بحسبانه، والطلب محل الحكم يمثلان معًا فكرة إبداعية متكاملة وفى حكم الاختراع الواحد وفقا لنص المادة (١٢) من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليها سلفا، ذلك أن هذه المادة قد أجازت تعدد الاختراعات التى تشكل فكرة إبداعية متكاملة على أن يجمعها طلب واحد، وليست تلك المتعددة بتعدد طلباتها كما هو الحاصل بشأن الطلب رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه سلفا والذى لم تشمله أسباب الحكم محل التنفيذ، أما فيما يتعلق بحساب مواعيد مدة الحماية لبراءة الاختراع بالنسبة للطلب رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠١ بعد تسجيله بناء على الحكم محل التنفيذ، فإنه ولما كان الحكم المشار إليه قد أشار في أسبابه إلى أن هذا الطلب إنما يتعلق بتركيبات صيدلية، ومن ثم فإنه يخضع فى حساب مدة الحماية– بداءة– إلى نص المادة (٤٣) من القانون المشار إليه سلفا، فتبدأ مدة حماية براءة الاختراع محله من تاريخ منح هذه البراءة، غير أن بدء مدة حماية براءة الإختراع الواردة بنص المادة (٤٣) المشار إليها فى الحالة المعروضة إنما تحسب من تاريخ صدور قرار الأكاديمية بتنفيذ الحكم المشار إليه ودون التعويل على تاريخ تقديم طلب البراءة وفقا لنص المادة (٩) المشار إليها– بالنظر إلى أن المواعيد والإجراءات التى وردت بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه فى هذا الشأن إنما تتعلق بالسير المعتاد لإجراءات براءة الإختراع وفقا للمجرى العادى للأمور، وهو ما لا يتوافر فى خصوص الحالة المعروضة والتى صدر بشأنها الحكم محل التنفيذ والتى استطال فيها بحث الطلب إداريا وقضائيا مددًا زمنية طويلة غير معتادة فى مثل هذه الحالات، وكان هذا التأخير مرجعه مسلك الجهة الإدارية وحدها والذي ثبت خطؤه بموجب الحكم محل التنفيذ وهو النهج ذاته الذى اعتنقه المشرع في المادة ٤٣ المشار إليها، وبغير ذلك يضحى ولوج سبيل القضاء من قبل المركز القومى للبحوث بحثا عن حقه فى براءة الاختراع المشار إليها بدعواه لا فائدة منه، وهو ما لا يستساغ قانونا أو منطقا، ومن ثم فإن أثر الحكم المراد تنفيذه فيما يتعلق بحساب مدة الحماية لبراءة الاختراع موضوع الطلب محله يكون من تاريخ صدور قرار أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بمنح براءة الاختراع– وبمراعاة ألا يخل ذلك بما أشارت إليه أسباب الحكم المشار إليه من حصول أسبقية للباحثة المذكورة فى الدراسة والتسجيل لطلبها اعتبارًا من تاريخ تقديم طلبها فى ٢٠٠١/٢/٢٦ عن أى براءة اختراع أخرى تكون قد منحت تالية لهذا التاريخ، وأخيرا فإن من أثر الحكم المراد تنفيذه أيضا أن من حق المركز

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

٢١٦٦٣

laa-eg.com

القومى للبحوث صاحب البراءة منع غيره من استغلال براءة الاختراع المشار إليه بأية طريقة بوصفه مالكا لها وحتى انتهاء مدة الحماية المقررة قانوناً على النحو السالف بيانه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن مقتضى تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٨/٨/٢٧ فى الطعن رقم (٢٦٥٦٩) لسنة ٦١ ق.عليا ما يأتي: (أولا) أن أثر الحكم ينصرف إلى الطلب رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠١ المقدم من الدكتورة/ حنان عبدالحى سعيد الأشعل – الباحثة بالمركز القومى للبحوث، إلى مكتب براءات الاختراع بأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا للحصول على براءة اختراع بتسمية (فصل وتنقية المواد الصيدلية الفعالة من نبات "الهيجلج" المصرى واستخدامها فى مستحضرات دوائية) فحسب. (ثانيا) الاعتداد بتاريخ صدور قرار أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بتنفيذ الحكم المشار إليه كموعد لحساب بداية مدة الحماية لبراءة الاختراع. (ثالثا) يكون للمركز القومي للبحوث منع الغير من استغلال براءة الاختراع المذكورة على النحو المبين بالأسباب ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ١٨ / ٥ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢١٩٦٣)